السبع الموبقات: تحليل لمفاهيم الشرك والسحر وأكل المال بالباطل في ضوء الحديث الشريف

The Seven Destructive Sins: An Analysis of the Concepts of Polytheism, Sorcery, and Wrongful Appropriation of Wealth in the Light of the Noble Hadith

م.م لقاء أيوب حسين علي

Asst. Lecturer Liqaa Ayoub Hussein Ali

رئاسة جامعة ديالى

استلام البحث: ٢٠٢٥/٨/١٠م.

نشر البحث: ٢٠٢٥/٩/٣٠م.

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص

تناول هذا البحث دراسة تحليلية لثلاث من كبائر الذنوب الواردة ضمن الحديث النبـــوي الشريف،المعروف بحديث (الموبقات السبع، وهي: الشرك بالله، والسحر، وأكل المال بالباطل)، تهدف الدراسة إلى استجلاء المفاهيم العقدية، والأخلاقية،المرتبطة بهــذه المعاصـــي، وتحليــل أبعادها الدينية والاجتماعية، مع التركيز على آثارها في حياة الفرد والمجتمع.

في القسم الأول: تم تناول الشرك بالله من حيث تعريفه، وأنواعه، وخطورته، مع تمييز الشرك الأكبر عن الشرك الأصغر، و في **القسم الثاني:** فتم تحليل مفهوم السحر، باعتباره اعتداءً على السنن الكونية وإفسادًا لعقائد الناس وأحوالهم، وتبين حكم ممارسته أو الإتيان إلى السحرة، وفي **القسم الثالث:** يتناول البحث أكل المال بالباطل كظاهرة تتجلى في صور متعددة، من بينها الربا، واكل مال اليتيم ويعرض التحليل الفقهي والأخلاقي لهذه الجرائم، ويبين آثارها السلبية على الثقة والمعاملات في المجتمع الإسلامي.

يخلص البحث إلى أن هذه الكبائر ليست مجرد مخالفات فردية، بل هي ممارسات تهدد البنيــة الروحية والأخلاقية والاجتماعية للأمة، مما يبرز الحاجة إلى التوعية المستمرة، وتفعيل القــيم الإسلامية في التربية والتشريع.

Abstract

This research presents an analytical study of three of the major sins mentioned in the Noble Prophetic Hadith known as *the Seven Deadly Sins*: associating partners with Allah (shirk), sorcery, and the wrongful appropriation of wealth. The study aims to elucidate the theological and ethical concepts related to these transgressions and to analyze their religious and social dimensions, with a particular focus on their effects on both the individual and society.

The first section addresses *shirk* by defining it, identifying its types, and highlighting its dangers, with a distinction drawn between major and minor shirk. The second section analyzes the concept of sorcery as a violation of divine laws and a corruption of people's beliefs and conditions, clarifying the ruling on practicing sorcery or consulting sorcerers. The third section discusses the wrongful appropriation of wealth as a phenomenon manifested in various forms, including usury and consuming the property of orphans, while presenting both jurisprudential and ethical analyses of these crimes and their detrimental effects on trust and social transactions in the Islamic community.

The study concludes that these major sins are not merely individual violations but practices that endanger the spiritual, moral, and social structure of the Muslim nation. This underscores the urgent need for continuous awareness-raising and for reinforcing Islamic values in education and legislation.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإيمان، وعلَّمنا البيان، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمدٍ صلى الله عليه وسلم، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وهادياً إلى صراطه المستقيم اما بعد.....

تُعدُّ الشريعة الإسلامية نظاماً متكاملاً يهدف إلى صيانة العقيدة، وحفظ النفس، والمال، والعِرض، والعقل، ومن هذا المنطلق جاءت التوجيهات النبوية واضحة وصريحة في التحذير من بعض الكبائر المهلكة، التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بـ"الموبقات"، أي المهلكات، لما فيها من ضرر بالغ على الفرد والمجتمع.

ومن بين هذه الكبائر، ورد في الحديث الشريف قول النبي(صلى الله عليه وسلم): ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرَ، وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلَ الرِّبَا، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ،

وَالتَّوَلِّيَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٦٦).

يتناول هذا البحث تحليلًا لثلاثٍ من هذه الكبائر: الشرك بالله، والسحر، وأكل المال بالباطل، وذلك من خلال استعراض المفهوم الشرعي لكل منها،، مع الوقوف عند دلالات الحديث الشريف، واستنباط المقاصد التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم إيصالها للمسلمين عبر هذا التحذير النبوي البليغ.

وسوف نعمل في هذا البحث على بيان خطورة هذه الذنوب، وأسباب الوقوع فيها، وسبل الوقاية منها، من خلال منهج تحليلي يستند إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

اما منهجية البحث فكانت على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات. أمّا خطة البحث كالآتي:

المبحث الاول: التعريف بالسبع الموبقات الواردة في الحديث

المطلب الاول: الموبقات لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: نص الحديث الوارد في الموبقات.

المبحث الثاني: تحليل لمفهوم الشرك

المطلب الاول: تعريف الشرك لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: انواع الشرك والفرق بينها.

المطلب الثالث: الشرك في القران الكريم وفي ضوء الحديث

المطلب الربع:وسائل الوقاية من الشرك

المبحث الثالث: تحليل لمفهوم السحر

المطلب الاول: السحر لغة واصطلاح.

المطلب الثاني: اقسام السحر.

المطلب الثالث: طرق الوقاية من السحر.

المطلب الرابع:حكم تعلم السحر وتعليمه.

المبحث الرابع: تحليل لمفهوم الربا

المطلب الاول: الربا لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: ادلة تحريم الربا في القران والسنة.

المطلب الثالث: انواع الربا.

المطلب الرابع: حكم اكل الربا.

المطلب الخامس: مفاسد الربا واضراره واخطاره.

المبحث الخامس: تحليل لمفهوم اليتيم .

المطلب الاول: اليتيم لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مكانة اليتيم في القران والسنة.

المطلب الثالث: فضل كفالة اليتيم.

المطلب الرابع: اكل مال اليتيم بالباطل.

المبحث الأول: التعريف بالسبع الموبقات الواردة في الحديث الشريف

المطلب الأول: الموبقات لغة واصطلاحا:

اولا: الموبقات لغة:-

جاء في لسان العرب لابن منظور:((وبَق الرجل يبق وبقا ووقوبا وبق وبقا واستوبق: اي هلكَ، واوبقه هو؛ وأَوْبَقه أَيضاً: ذلله. والمَوْبِقُ مَفْعِل مِنْهُ، كالمَوْعِد مَفْعِل من وعد يعد؛ وبَقِ يَوْبَقُ وبَقاً: وأَوْبَقه: أَهلكه))[١].

والموبق (المَهْلِك) و، فسر الفراء قولَه تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ﴾[٢]: ((أَي: جعَلْنا تواصُلَهم فِي الدُنيا مَهْلكاً لَهُم فِي الآخِرة)).

قال ابن الأعرابي: ((الموبق هو الحاجز بين شيئين، واوبقه اي: حبسه، ومنهُ قولُه تَعَالَى:﴿ أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا۟ وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[٣]، (أَي: يحبس السفن وركبانها، فلا تجري بهم عقوبة لهم،. واوبقه: اهلكه، قال الفراء: يقال: اوبقت فلان ذنوبه: اي اهلكته، فوبق يوبق وبقاً)) [٤].

ثانياً: الموبقات اصطلاحا:-

الموبقات: وهي المهلكات، و سميت بذلك،لأنها تهلك صاحبها بما يترتب عليه من العقوبات والحدود في الدنيا، وفي الاخرة لما يترتب عليه من الوعيد بالعذاب.[٥]

المطلب الثاني: نص الحديث الوارد في الموبقات

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ،٣٧٠/١٠.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٥٢.

(٣) سورة الشورى، الآية :٣٤.

(٤)ينظر، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،٤٤٩/٢٦.

(٥) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد،: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ،المحقق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م،٣٢٨.

اولاً: نص الحديث:-

– حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني سليمان بن حلال، عَنْ ثور بن زيد المدَنِيِّ، عــنْ أَبِي الغَيْثِ، عن ابي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)،قالَ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ"، قَالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِــي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْــفِ، وَقَــذْفُ المُحْصَــنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ))[١].

ثانياً: شرح الحديث:-

" اجتنبوا السبع الموبقات: بضم الميم، وسكون الواو، وكسر الموحدة، بعدها قاف فالف ففوقية، اي: المهلكات، وسبب تسميتها بذلك، لأنها السبب في هلاك مرتكبيها، قاله المهلب: والمراد بها (الكبائر)، قالوا: يا رسول الله وما هن: الموبقات، قال: هن: الشرك بالله اي: ان تتخذ معه الهــا غيره، والسحر: بكسر السين وسكون المهملتين:وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شــريرة وهو ما عليه الجمهور ان له حقيقة تؤثر بحيث تغير المزاج، وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق: كالقصاص والقتل على الردة والرجم،واكل الربا، واكل مال اليتيم، بغير حق، والتــولي يوم الزحف، اي: الاعراض والفرار يوم القتال في الجهاد، وقذف المحصنات: بفتح الصاد جمع محصنة مفعولة: اي التي احصنها الله من الزنا .وبكسرها اسم فاعلة، اي التي حفظت فرجها من الزنا، المؤمنات: فخرج الكافرات الغافلات بالغين المعجمة، والفاء كناية عــن البريئــات، لان البريء غافل عما بهت به من الزنا، والتنصيص على عدد لا ينفي غيره، اذ ورد في احاديــث اخر كاليمين الفاجرة"[٢].

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وســننه وأيامــه = صــحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طــوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هــ،٤/١٠ رقــم الحديث (٢٧٦٦).

(٢) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، احمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك القســطلاني القتيبــي المصري، ابو العباس، شهاب الدين(ت ٩٢٣)،المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هــ، ٣٩/١٠.

المبحث الثاني: تحليل مفهوم الشرك

المطلب الاول: تعريف الشرك لغة واصطلاحا

اولا: الشرك لغة:

الشريك يجمع على شركاء وأشراك، مثل شريف وشرفاء وأشراف. والمرأة شريكة، والنساء شرائك. وشارَكتُ فلاناً: صرتُ شَريكَهُ. واشْتَرَكْنا وتَشارَكْنا في كذا.(١)

قال ابن منظور في لسان العرب:" الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سَوَاءٌ: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ. يُقَالُ: اشترَكنا بِمَعْنَى تَشارَكنا، وَقَدِ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الْآخَرَ، والشَّريكُ: المُشارِك. والشِّرْكُ: كالشَّريك؛ قَالَ المُسَيَّب أَو غَيْرُهُ:

شِرْكاً بِمَاءِ الذَّوْبِ يَجْمَعُه ... فِي طَوْد أَيْمَنَ، فِي قُرى قَسْرِ
وَالْجَمْعُ أَشْراك وشُرَكاء" (٢).

وقال الازهري في تهذيب اللغة:" شَرِيكٌ وأَشْرَاكٌ كَمَا قَالُوا: يتيمٌ وأيتامٌ، ونصيرٌ وأنصارٌ، والأشراكُ أَيْضا جمع الشِّرْكِ، وَهُوَ النصيبُ كَمَا يُقَال: قِسمٌ وأقسامٌ"(٣).

يتبين لي مما سبق ان الشرك في اللغة يطلق على المشاركة مطلقا وعدم التفرد.

ثانياً:الشرك اصطلاحا:-

الشرك في الاصطلاح: ضد التوحيد، وهو اي الشرك، ان يجعل الانسان لله ندا في ربوبيته او الوهيته او اسمائه وصفاته(٤).

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م،١٥٩٣/٤.

(٢) انظر، لسان العرب، لابن منظور،٤٤٨/١٠.

(٣) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م،١٣/١٠.

(٤) منهج القران الكريم في محاربة الشرك، ابراهيم صالح بن عبد الله الحميضي، ص١٥.

وعرفه الشيخ عبد الرحمن السعدي بقوله: " وحقيقة الشرك بالله: ان يعبد المخلوق كما يعبد الله،او يعظم كما يعظم الله، او يصرف له نوع من خصائص الربوبية او الالوهية"(١) .

المطلب الثاني: أنواع الشرك، والفرق بينهما:

اولا: انواع الشرك:-

ينقسم الشرك الى قسمين:-

اولا: الشرك الاكبر: هذا النوع من الشرك لا يغفره الله الا بالتوبة منه، ويقصد به اتخاذ ندا لله، يحبه كما يحب الله، وهو الذي تضمن تسوية اله المشركين برب العالمين (٢).

ثانياً: الشرك الأصغر:

أمّا الشرك الاصغر: " فهو جميع الأقوال والأفعال التي يتوسل بها إلى الشرك، كالغلو في المخلوق الذي لا يبلغ رتبة العبادة، وكالحلف بغير الله ويسير الرياء ونحو ذلك" (٣).

ثانيا الفرق بين الشرك الاكبر والاصغر:-

١- الشرك الاكبر مخرج عن ملة الاسلام، اما الاصغر فانه لا يخرج عن الملة، لذلك فان المشرك شركا اكبر تجري عليه احكام الكفار في الدنيا.

٢- الاكبر محبط لجميع الاعمال، اما الشرك الاصغر فانه لا يبطل الا العمل الذي فعله.

٣- الشرك الاكبر يخلد صاحبه في النار، ويمنعه من دخول الجنة، اما الاصغر فانه لا يوجب الخلود في النار.

٤- الشرك الاكبر لا يغفر لصاحبه الا بالتوبة منه، اما الاصغر فانه واقع تحت المشيئة ان شاء الله غفر لصاحبه، وان شاء عذبه ثم يدخله الجنة(١) .

---

(١) تفسير السعدي، ٤٩٩/٢.

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي،: دار الكتاب العربي – بيروت،٣٤٨/١.

(٣) القول السديد شرح كتاب التوحيد، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،المحقق: المرتضى الزين أحمد،: مجموعة التحف النفائس الدولية،الطبعة: الثالثة، ص٣٢.

المطلب الثالث/الشرك في القران الكريم وفي ضوء الحديث.

١-قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ (٢).

وجه الدلالة في الآية الكريمة: اخبر الله سبحانه وتعالى في الآية، أنه لا يغفر لمن أشرك به،لان المشرك قد سد على نفسه باب المغفرة، واغلق دونه ابواب الرحمة، ويغفر لمن يشاء من الذنوب سواء كانت صغائر ام كبائر، بشرط ان تكون دون الشرك، لان الذنوب التي هي دون الشرك قد جعل الله اسباب كثيرة لمغفرتها، منها:الحسنات التي جعلها الله ماحية للسيئات، والمصائب التي تكفر عن صاحبها في الدنيا، والبرزخ، ويوم القيامة، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وبشفاعة الشافعين. ومن فوق ذلك رحمته التي اخص بها أهل التوحيد والايمان(٣).

٢-قوله تعالى:﴿ وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾ ﴾ (٤)

وجه الدلالة: اخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن وصية لقمان لولده،بعد ان ذكره الله بأحسن الذكر، واتاه الحكمة، واوصاه بان يؤمن بالله تعالى ولا يشرك به، ثم حذره من الشرك بقولة: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} اي ان الشرك اعظم ظلم للنفس (٥).

٣- عن ابي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرَ، وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلَ الرِّبَا، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّيَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)) (٦).

بدا بالشرك لعظم خطره، وانه من اكبر الكبائر، واظلم الظلم، واعظم العظائم(٧).

---

(١) منهج القران الكريم في محاربة الشرك، ابراهيم بن صالح، طبع على نفقة مؤسسة عبد الله بن زيد القتيم الخيرية، مؤسسة التدمرية، بلا طبع، ص٢٤.

(٢) سورة النساء: الاية:٤٨.

(٣) تفسير السعدي،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص١٨١.

(٤) سورة لقمان، الآية :١٣.

(٥) تفسير القران العظيم،عبد الملك بن محمد بن عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، دار القاسم للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م ٣٣٦/٦.

(٦) سبق التخريج.

(٧) انظر، المفهم لما اشكل من تلخيص صحيح مسلم،لابي العباس اعمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة الاولى،١٤١٧هـ،٤٣/٢، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري،ابي محمد محمود بن احمد الغيتابي الحنفي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢١٦/١٣.

المطلب الرابع: وسائل الوقاية من الشرك

جهاد النفس على الاخلاص في العمل، وترك الرياء، وملازمة الذكر الذي ارشد اليه النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ليكون دليلا للتخلص من الرياء الطارئ على العمل، جاء في حديث ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) ومنه حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) "تقول ثلاث مرات اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم"(١).

وكذلك الاجتهاد في قراءة القران، وسائر انواع الذكر كقول: ((سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا حول ولا قوة الا))، وكثرة الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم في كل حال، وقول الدعاء في اخر الليل: ((اللهم اجعل عملي صالحا لوجهك الكريم خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيئا)) والاكثار من قول ((ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخر حسنة وقنا عذاب النار))(٢)، مع الاكثار من الجلوس في حلقات العلم،لكي تكون فقيها في الدين،لان التفقه في الدين سبيل المؤمنين والتفقه في الدين علاج للقلب والروح والبدن، فالعبادة مع الجهل بأمور الدين يكون معها الشكوك،والاضطراب، والوسوسة في الامور التي تخص العبادة، وفي الختام التوكل على الله ورجوان رحمته وخشية عقابه والظن به خيرا فانه ارحم الراحمين،وخير الغافرين لمن عمل بأسباب الرحمة والمغفرة(٣).

المبحث الثالث: تحليل مفهوم السحر

المطلب الاول: السحر لغة واصطلاحا:-

اولا: السحر لغة:

السحر في اللغة:((هو الأَخَذةُ وكل ما لطف مأخذه ودق، فهو سحر وجمعه اسحار وسحور، يقال: سحره بكلامه اذا استماله برقته، وحسن عباراته))(٤).

---

(١) اخرجه البخاري في الادب المفرد، باب فضل الدعاء، ص٢٥٠ برقم (٧١٦).

(٢) اخرجه البخاري، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»،٨٣/٨ برقم (٦٣٨٩).

(٣) مظاهر الشرك الاصغر وخطورته وصوره وسبل الوقاية منه، د صيتة حسين علي العجمي،، ص٢٢.

(٤) ينظر، لسان العرب لابن منظور، ٣٤٨/٤.

ثانياً: السحر شرعا:-

السحر شرعا: هو عزائم،ورقي، وعقد يؤرث في القلوب والابدان، فيمرض،ويقتل، ويفرّق بين المرء وزوجه، ويأخذ احد الزوجين عن صاحبه(١).

وعرفه ابن قدامة بقوله: هو عقد ورقي يتكلم به، او يكتبه الساحر، او يعمل به شيئاً يؤثر في بدن المسحور، او قلبه، او عقله من غير مباشرة (٢).

المطلب الثاني: اقسام السحر

– قسم الفخر الرازي في كتابه السحر الى ثمانية اقسام وهي: سحر اصحاب الاوهام والنفوس الخبيثة، الاستعانة بالأرواح الارضية، وتسخير الجن، وسحر الكلدانيين، سحر التخيلات والاخذ بالعيون، والاستعانة بخواص الادوية، وسحر تعليق القلب، والسعي بالنميمة الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات(٣).

---

(١) تيسير العزيز الحميد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، توفي(١٢٣٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الاولى، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، المكتب الاسلامي، بيروت – دمشق، ص٣٨٢.

(٢) المغني، ابو محمد موفق الدين ابو عبد الله بم احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، توفي(٦٢٠هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين الخطاب – السيد محمد السيد، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)، القاهرة، ١٢/ ١٣١.

(٣) مفاتيح الغيب، للرازي،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ، ٦١٩/٣ وما بعدها .

وقسم بعض المعاصرين السحر باعتبار تأثيره على المسحور الى اقسام عديدة، من ابرزها: سحر التفريق، سحر المحبة،سحر الجنون، سحر التخييل، سحر الخمول، والهواتف، والمرض، والزيف، وتعطيل الزواج[١].

المطلب الثالث: طرق الوقاية من السحر

أولاً: التحصين بالأدعية والاذكار ومن هذه الادعية اية الكرسي التي ذكرها النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله: " من قالها حين يصبح أجير من الجن حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي أجير منهم حتى يصبح." [٢] .

ثانياً: التجديد في التوحيد، قل تعالى في محكم كتابه العزيز:﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [٣].

ثالثا: تقوى الله،وحفظه عند امره ونهيه، ومن يتق الله عز وجل يتولى حفظه،ولا يكله الى غيره. قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): "احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك"[٤].

رابعا: تجريد التوبة الى الله من الذنوب التي سلطت عليه من اعداءه قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [٥] .

المطلب الثالث: حكم تعلم السحر وتعليمه

الكفر حرام ولا خلاف في ذلك بين اهل العلم[١]، وجمهورهم يراه كفرا مطلقا[٢]، وذهب وذهب البعض الاخر الى ان انواعا منه لا يصل الى مرتبة الكفر، بل اعتبروه كبيرة من الكبائر والمعاصي العظام[٣]، لذلك اختلف العلماء في حكم تعلم السحر وتعليمه على اقوال وهي:-

---

(١) الحذر من السحر، للجريسي،، د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ١٢٩ وما بعداها.

(٢) اخرجه الحاكم في المستدرك،١/٧٤٩.

سورة يونس، الآية : ١٠٧.

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في حفظ الله للعبد، رقم الحديث (٢٥١٦)،٤/٢٤٨.

(٥) سورة الشورى، الآية : ٣٠.

القول الاول: الجمهور: وهو ان تعلم السحر وتعليمه حرام(٤).

يقول صاحب المغني: ((..... فان تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم))(٥).

قال النووي رحمه الله مبينا حكم تعلم السحر: ((واما تعلمه وتعليمه فهو حرام، فان تضمن ما يقتضي الكفر فهو كفر، والا فلا))(٦).

وقال ابو حيان: ((واما حكم السحر، فما كان منه يعظم به غير الله من الكواكب والشياطين، واضافة صنع الله اليها،فهو كفر بالاجماع لا العمل به وكذلك لا يحل تعليمه، وكذا ان قصد بتعلمه سفك الدماء، والتفريق بين الزوج وزوجه وبين والاصدقاء، واما اذا كان لا يعمل منه شيء من ذلك بل يحتمل، فالظاهر انه لا يحل تعلمه والعمل به))(٧).

القول الثاني: جواز تعلم السحر عند الضرورة.

أجاز البعض من العلماء تعلم السحر لأمرين، الاول: لتمييز بين ما يحتوي على الكفر من غيره، والثاني: لإزالة ما وقع عليه من اثار الكفر(٨).

أمّا الرأي الأول: فان المحذور فيه يكمن في الجانب العقدي فقط، فاذا كان الاعتقاد سليما وصحيحا، فان مجرد معرفة الشيء لا يستوجب المنع، مثلا معرفة عبادة الاوثان لا تعني القبول بها او ممارستها، وكذلك معرفة ما يفعله الساحر تقتصر على نقل الاقوال او وصف الافعال، دون العمل بها والاخراط في ممارستها(٩).

---

(١) انظر، شرح منتهى الارادات، البهوتي، عالم الكتب، بيروت،لبنان،٣٩٤/٣.
(٢) انظر، الجامع لأحكام القران، للقرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية،١٣٧٣هـ ٤٩/٢.
(٣) فتح الباري، لابن حجر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت،٢٢٤/١٠.
(٤) اضواء البيان، للشنقيطي، محمد الامين الشنقيطي، المطابع الاهلية، الرياض، ١٤٠٣هـ.٤٦٤/٤.
(٥) المغني، لابن قدامة، مكتبة الرياض، السعودية،١٥١/٨.
(٦) اضواء البيان، للشنقيطي، ٤٥٥/٤.
(٧) البحر المحيط، ابو حيان، الاندلسي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ،٣٢٨/١.
(٨) فتح الباري، لابن حجر ٢٢٤/١٠.
(٩) المصدر السابق: ٢٢٥/١٠

واما الراي الثاني: فان كان لا يتحقق، كما ذكر بعضهم الا بنوع من الكفر او الفسق، فلا يجوز اصلا، اما اذا خلا من ذلك فانه يكون جائزا للسبب الذي المذكور[١].

المبحث الرابع: تحليل لمفهوم الربا

المطلب الأول: الربا لغة واصطلاحاً

الربا لغة:

هو الزيادة مطلقا، قال الله تعالى:﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ﴾ [٢]، وقال تعالى:﴿ وَلَآ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [٣]، أي اكثر عددا، يقال " اربى فلان على فلان اذا زاد عليه"[٤].

الربا شرعا:

هو الزيادة في اشياء مخصوصة، والزيادة على الدين مقابل.

والربا يطلق على نوعين : احدهما ربا الفضل، والثاني وربا النسيئة.[٥]

المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا في القرآن والسنة

١-قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [٦].

٢- وقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ﴾ [١].

---

(١) المصدر السابق: ٢٢٥/١٠

(٢) سورة الحج، الآية :٥.

(٣) سورة النحل: الاية :٩٢.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، ٣٠٤/١٤.

(٥) تنظر، فتح القدير، للشوكاني مطبعة البابي الحلبي، مصر، ٢٩٤/١، والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية، لعمر المترك، دار العاصمة، ص٤٣.

(٦) سورة البقرة، الآية : ٢٧٨-٢٧٩.

٣-عن سمرة بن جندب(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قال: قال النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا))"[٢].

٤-عن سليمان بن عمرو عن ابيه، قال: سمعت رسول الله (صلَّى الله عليه وسلم) في حجةِ الوداع يقول: ((ألا إنَّ كلَّ رباً من ربا الجاهليةِ مَوضوعٌ، لكم رؤوسُ أموالِكم لا تَظلِمونَ ولا تُظلَمونَ، ألا وإن كلَّ دمٍ من دمِ الجاهلية مَوضوعٌ، وأولُ دمٍ أضعُ منها دَمُ الحارثِ بن عبد المطّلب" كان مُسترْضَعاً في بني ليث، فقَتلتْه هُذَيلٌ، قال: "اللهم هلْ بلَّغت"، قالوا: نعم، ثلاث مرات، قال: "اللهم اشهد" ثلاث مرات))[٣].

٥-عن ابي جحيفة، قال: رأيت ابي اشترى حجاما، فامر بمحاجمه فكسرت، فسالته عن ذلك قَالَ: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ))[٤].

المطلب الثالث: أنواع الربا

أولاً: ربا الفضل: هو الزيادة في احد البدلين المتجانسين في بيع من غير تقابض فوري، او مع التقابض ولكن مع زيادة اجدهما على الاخر.[٥]

وهذا النوع من الربا ذكره النبي(صلى الله عليه وسلم) في ستة اصناف يقع فيها الربا، وهي (الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح)، وهو ما جاء في الحديث الصحيح عن عبادة بن الصامت ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((**الذَّهَب بِالذَّهَب، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى**))[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٧٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب موكل الربا رقم الحديث(٢٠٨٥)،٥٩/٣.

(٣) سنن ابي داود،كتاب البيوع، باب وضع الربا، رقم (٣٣٣٤)،٢٢٣/٥

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم(٢٢٣٨)،٨٤/٣.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، ٩/١١.

(٦) صحيح مسلم كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧)،١٢١٠/٣.

ثانياً: ربا النسيئة: هو التأخير في القبض، عند بيع جنسين اتفقا في العلة[١].

وهذا النوع من الربا هو الذي كان مشهورا وسائدا في الجاهلية، فكان الواحد يدفع ماله الى غيره باجل، على ان يأخذ منه كل شهر قدرا معين، اي يأخذ الزيادة مع بقاء راس المال ثابتا بحاله، فاذا تأخر عن الدفع زيد عليه في الحق والاجل، وتسميته نسيئة مع انه يطلق عليه ربا الفضل ايضا، لان النسيئة (التأجيل في الدفع) هي المقصودة منه بالذات،وقد ورد عن ابن عباس انه لا يحرم الا ربا النسيئة وحجته في ذلك بانه المتعارف عليه آنذاك[٢].

المطلب الرابع: حكم اكل الربا

– اجمع المسلمون على تحريم الربا جملة وتفصيلا، وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه[٣]، ونص النبي (صلى الله عليه وسلم)على تحريم الربا في ستة اصناف الواردة في الحديث: ((الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى))[٤].

–وذهب اهل الظاهر الى القول بانه: لا ربا في غير هذه الستة اصناف، لانهم لا يعتمدون على القياس .

–وقال سواهم من العلماء:لا يقتصر الربا بالستة اصناف المذكورة، بل يتعدى الى ما في معناها اي ما يشاركها في العلة[٥].

واختلفوا في العلة التي هي سبب في تحريم الربا في ستة اصناف على أقوال:

---

(١) والربا والمعاملات المصرفية، ص١٣٧.

(٢) انظر : تفسير المنار (فسير القرآن الحكيم)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠م، ١٢٤/٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (لمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، ٩/١١، المغني، لابن قدامة، ٥٤/٦–٥٨.

(٤) صحيح مسلم كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧)،١٢١٠/٣. (١٥٨٧)،١٢١٠/٣.

(٥) الربا اضراره واثاره في ضوء الكتاب والسنة، صالح بن فوازن الفوزان، بدون طبعة، ص٢٦.

القول الأول: ذهب الشافعي: " الى ان العلة في الذهب والفضة لانهما جنس الاثمان اي (الثمنية)، فلا يتعدى الى غيرهما من الموزونات، لعدم المشاركة، اما في الاربعة الباقية لكونها من المطعومات، اي طعاما، فيتعدى الربا الى كل مطعوم [١].

القول الثاني: واما الامام مالك فقال في الذهب والفضة مثل قول الشافعي (رضي الله عنه) اما في الاربعة الباقية كونها ادخارا (اي كونها مدخرة) للقوت وتصلح له.

القول الثالث: ابو حنيفة قال العلة في الذهب والفضة الوزن، وَفِي الاربعة الباقية الكيل (الوزن) فيتعدى الى كل موزون من نحاس وغير ذلك، والى كل مكيل كالجص والاشنان وغير ذلك[٢].

القول الرابع: سعيد بن المسيب واحمد والشافعي فِي القديم: العلة في الاربعة كونها طعاما موزونة او مكيلة، وعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل وغيرهما مما لا يكال ولا يوزن[٣].

المطلب الخامس: مفاسد الربا واضراره واخطاره.

لا يخفى على احد ان للربا اضرار جسيمة، وعواقب وخيمة، وان الدين القيم لم يأمر البشرية بشيء الا وفيه السعادة والهناء في الدنيا والاخرة، ولم ينه عن شيء الا وفيه الشقاوة والعناء في الدنيا والاخرة، وللربا اضرار كثيرة منها:

أولا: ان الربا له اضرار اخلاقية وروحية: لأننا لا نجد انسانا يتعامل بالربا الا ونجد طباع البخل في نفسه، وضيق الصدر، وعبودية المال، وتحجر القلب، وما الى ذلك من الصفات الرذيلة.

ثانياً: ان الربا له اضرار اجتماعية: لأنّ كل مجتمع يتعامل بالربا هو مجتمع منحل منفك، لا يتساعد افراده فيما بينهم، الا اذا كان يرجو من ورائه مصلحة، والطبقات الميسورة الحال تضاد وتعادي الطبقات المعدومة الحال او الفقيرة[٤].

ثالثا: وللربا ايضا اضرار اقتصادية: لأنه يرتبط بالحياة الاجتماعية، من حيث ما يحدث في اطار التعاملات المالية بين الافراد بمختلف الاشكال والصور[٥].

رابعا: ان الربا خلق وعمل من اعمال اليهود وهم اعداء الله، قال تبارك وتعالى:﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾[٦].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/١١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر، مفاسد الربا واخطاره، ص٧٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) سورة النساء: الآية :١٦١.

خامسا: اكل الربا يبعث يوم القيامة كالمجنون، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾[١].

المبحث الخامس: تحليل لمفهوم اليتيم

المطلب الأول: اليتيم لغة واصطلاحا.

اولاً: اليتيم لغة .

هو الانفراد، واليتم واليتيم: انقطاع الصبي عن ابيه قبل البلوغ، ويزال عنه اسم اليتيم حقيقة بعد البلوغ، وجمعه يتامى وايتام، وكل منفرد عن العرب يتيم ويتيمة [٢].

ثانياً: اليتيم اصطلاحا.

عرفه الجرجاني بقوله: اليتيم المنفرد عن الاب، لان نفقته عليه لا على الام[٣].

وعرفه الزركشي فقال: هو الصغير الذي لا اب له[٤].

المطلب الثاني: مكانة اليتيم في القران الكريم والسنة

أولى القران عناية كبيرة باليتيم، من جميع نواحي الحياة، النفسية، والتربوية، والمالية على سواء، مراعاة لظروفه بعد فقده لوالده، رأفة عليه من الذل والانكسار والوحشة، و ظهرت هذه العناية الكريمة باليتيم ، منذ القرن الاول لنزول الوحي على سيدنا محمد(صلى الله عليه وسلم) الذي ولد يتيم الاب، فكان يتمه تشريفا لكل يتيم فالرسول هو اليتيم الذي زرع البسمة والسعادة في وجوه اليتامى على وجه الارض [٥]، قال تعالى في كتابه العزيز ﴿أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ ٦ وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ ٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ ٨﴾[٦] ، اي ولدت يتيما فأواك الله ، واحاطك بعنايته

---

(١) سورة البقرة، الآية :٢٧٥.

(٢) انظر، لسان العرب، مادة (يتم)، ٦٤٥/٢.واساس البلاغة، ص٥١٢.

(٣) التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣، ٣٣١/١.

(٤) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، دار الاوقاف الكويتية، الطبعة الطبعة الثانية، ١٩٢٥م، ٣٦٨/٣.

(٥) الموبقات السبع، محمد حسان، دار ابن رجب، الطبعة الاولى، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م، صفحة ٩٣ .

(٦) سورة الضحى، الآية ٦–٨.

وحفظه، وكنت فقيرا فأغناك الله بالقناعة والرضا وكنت ضالا تائها ما كنت تدري ما الايمان وما الكتاب فهداك الله، وطمئن قلبك، وشرح صدرك،ورفع ذكرك[١].

وبعد كل هذه النعم والافضال على سيدنا محمد (صلى اله عليه وسلم) يأتيه التوجيه الالهي الكريم، قال تعالى:﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ ۝١١ ﴾ [٢]،اي لا تقهر اليتيم على ماله [٣]، ومن هذا المنطلق الكريم يبدا الاهتمام باليتيم، فامر الله عز وجل بالمحافظة على اموال اليتيم، وعدم تبذيرها، او تبديلها بالخبيث من الاموال،او المتاجرة بها فيما حرمه الله عز وجل، فان هذه الاموال امانة في رقبة الولي، سوف يساله الله عنها، يقول تبارك وتعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢ ﴾[٤]، وقد اوجب الله تعالى على الولي الا يسرف في الانفاق من مال اليتيم، وحذره من المبادرة والاسراع الى اكلها قبل ان يكبر اليتيم ويصل الى مرحلة البلوغ فان هذا اثم وذنب عظيم[٥]

واوجب على الولي ايضا ان يرد اموال اليتامى اليهم اذا بلغوا النكاح، او اصبحوا قادرين على تصريف امورهم وتدبير لشؤونهم والمحافظة على اموالهم، وامره بالأشهاد عند دفع المال اليه ابراء لذمته ودرئا للشبهة[٦]، قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ۝٦ ﴾ [٧].

وجه الدلالة: تدل الآية على امرا من الله لمن يتولى امر الايتام، يقتضي الاشهاد عند دفع المال الى اليتيم،الذي علم منه البلوغ والرشد، ويكون الاشهاد بانهم قبضوها وتسلموها ممن تولى امرهم،دفعا للتهمة وابعادا عن الخصومة[٨].

---

(١) غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر ابو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف (بتاج القراء)، دار النشر، دار القبلة للثقافة الاسلامية بجدة، مؤسسة علوم القران –بيروت، ٢ / ١٣٥٤ – ١٣٥٥.

(٢) سورة الضحى، الآية : ٩-١١.

(٣) معاني القران واعرابه، ابراهيم بن السري بن سهل، ابو اسحاق الزجاج، عالم الكتب/ بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م،٥/٣٤٠.

(٤) سورة النساء، الآية :٢.

(٥) انظر، الموبقات السبع،٩٤.

(٦) المصدر السابق.

(٧) سورة النساء، الاية:٦.

(٨) تفسير النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود، النسفي، المكتبة المكتبة الاموية، بيروت، دمشق، ٢٩٢/١.

المطلب الثالث: فضل كفالة اليتم

حث نبينا الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) على كفالة اليتيم ورغبنا فيها فقال: "وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا"(١).

وكافل اليتيم هو من قام بأمره من نفقة وتربية وتعليم وغير ذلك، وهذه تحصل لمن كفله من مال نفسه او مال اليتيم بولاية شرعية، ولا خلاف في كون الكافل قريبا له كجده وامه واخته واخيه وجدته وخاله وعمه وعمته وخالته وغير ذلك من الاقارب، او كان اجنبيا عنه(٢).

ومن كفالة اليتيم اطعامه قال تعالى:﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ (٣)

ففي هذه الآية مدح الله عز وجل من يتصف بهذه الصفة وهي اطعام الطعام على حبه وشهوته له بغية مرضاة الله مسكينا ويتيما واسيرا(٤)، وذكر الطعام هنا كناية عن الاحسان الى المحتاجين والمواساة معهم باي وجه كان وان لم يكن ذلك طعاما بعينه فكانه القصد ينفعون بوجوه المنافع المسكين واليتيم والاسير (٥).

ورعاية اليتيم تزيل قسوة القلب وتزيد الرأفة والرحمة في قلب الكافل، روى ان رجلا شكا الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قسوة قلبه فقال له " امسح راس اليتيم،واطعم المسكين".

ولقد اعتنى سلفنا الصالح باليتيم، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه" اني انزلت نفسي من مال لله بمنزلة والي اليتيم، ان احتجت اخذت منه، فاذا ايسرت رددته، وان استغنيت استعففت"(٦).

المطلب الرابع: أكل مال اليتيم بالباطل

–ومن ثم اتى التحذير الشديد، والانذار المهيب، الذي يفزع قلوب الاحياء، ويكشف عاقبة التعدي على مال اليتامى، فقال تبارك وتعالى في كتابه العزيز:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ (١).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، برقم(٥٣٠٤)،٥٣/٧.

(٢) انظر، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية، ص١٣٢.

(٣) سورة الانسان، الاية:٨.

(٤) العناية باليتيم في ضوء القران الكريم، د.فريدة محمد احمد الغامدي، ص١٣٢.

(٥) انظر، تفسير الالوسي(روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق :علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ ه١٥٥/٢٩.

(٦) انظر، المحلى بالأثار، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ،٣٢٤/٨.

وجه الاستدلال في الآية الكريمة: قال ابن عاشور: ((الجملة تفيد تكرار التحذير من اكل مال اليتيم، جرته مناسبة التعرض لقسمة اموال الاموات، لان الورثة يكثر ان يكون فيهم يتامى، لكثرة تزوج الرجال في اعمارهم، فنادرا ما يخلو الميت عن ورثة صغار، وهو مؤذن بشدة عناية الشارع بهذا، فلذلك عاد عليه بهذه المناسبة)) (٢).

وقال مقاتل بن حيان مبينا سبب نزول الآية((نزلت في رجل من غطفان،ولّي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير، فاكل ماله، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً حراما بغير حق إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً أخبر عن ماله وأخبر عن حاله)) (٣).

وقيل المراد الاوصياء، الذين ياكلون مالم يبح لهم من مال اليتيم، قال ابن زيد: ((نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ وَلَا الصِّغَارَ. وَسُمِّيَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى كُلِّ وُجُوهِهِ أَكْلًا، لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْأَكْلُ وَبِهِ أَكْثَرُ إِتْلَافِ الْأَشْيَاءِ))(٤).

وخص البطون بالذكر لتبين نقصهم، والتشنيع عليهم بضد مكارم الاخلاق. وَسَمَى الماكول بالنار بِمَا يتول إِلَيْهِ كقوله تعالى:﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾(٥)، أَيْ عنبا. وَقِيلَ: نارا اي حرام، لان الحرام يوجب النار، فسماه الله تعالى باسمه(٦). روى عن ابو سعيد الخدري قَالَ: حدثنا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)عن ليلة اسري به قَالَ: ((رَأَيْتُ قَوْمًا لَهُمْ مَشَافِرُ كَمَشَافِرِ

---

(١) سورة النساء، الآية :١٠.

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس: ١٩٨٤ هـ،٤/٢٥٤.

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م،٣/٢٦٣.

(٤)الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ٥/٥٣.

(٥) سورة يوسف، الآية،٣٦.

(٦) الجامع لإحكام القران، ٥/٥٣.

الْإِبِلِ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِمْ مَنْ يَأْخُذُ بِمَشَافِرِهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ صَخْرًا مِنْ نَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَسَافِلِهِمْ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ هُمُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا))[1].

النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات التي يمكن التوصل إليها من الموبقات السبع:

أولاً: النتائج:

١-الشرك بالله هو أعظم الذنوب، مما يدل على أهمية التوحيد وأن العقيدة هي أساس الدين.

٢-السحر يُفسد العلاقات ويزرع الكراهية والخوف، ويُخلّ بثقة الناس في بعضهم.

٣-الربا يؤدي إلى الظلم المالي ويزيد الفقر، ويؤدي إلى فساد النظام الاقتصادي.

٤-أكل مال اليتيم فيه استغلال لمن لا يملك القدرة على الدفاع عن نفسه، ويُعدّ من أقبح أنواع الظلم.

ثانياً: التوصيات

١- تعزيز العقيدة الصحيحة وتوحيد الله وحده لا شريك له،من خلال التربية والتعليم والاهتمام بالجانب العقدي.

٢-التحذير من السحر وممارسيه، وتثقيف الناس حول مخاطره.،وضرورة وجود قوانين رادعة ووعي اجتماعي لمحاربته.

٣- تشديد العقوبات على جرائم القتل والانحرافات الأخلاقية، والعمل على الحد من أسباب العنف مثل الفقر والجهل.

---

(١) صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، محمد ناصر الدين الألبان ي، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م،٣/٧٩.

٤- مكافحة الربا وتشجيع الاقتصاد الإسلامي المبني على العدالة والتكافل.

٥- حماية حقوق الأيتام وكفالتهم ورعاية أموالهم بحكمة وعدل،وتفعيل دور الجمعيات الخيرية والمؤسسات الرقابية.

المصادر والمراجع

القران الكريم .

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، احمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، ابو العباس، شهاب الدين(ت ٩٢٣)،المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢-أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، نخبة من العلماء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،،.١٤٢١

٣-اضواء البيان، للشنقيطي، محمد الامين الشنقيطي، المطابع الاهلية، الرياض، ١٤٠٣هـ.

البحر المحيط، ابو حيان، الاندلسي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ.

٤-تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥-التحرير والتنوير، لابن عاشور،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس: ١٩٨٤ هـ.

٦-التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣.

٧-تفسير الالوسي(روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)،شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)،تحقيق:علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ ه.

٨-تفسير السعدي،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ .

٩-تفسير القران العظيم،عبد الملك بن محمد بن عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، دار القاسم للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
١٠-تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠ م.
١١-تفسير النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود، النسفي، المكتبة الاموية، بيروت، دمشق.
١٢-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٣-التوحيد، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣.
١٤-تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد،: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ،المحقق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٥-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٦-الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١٧-الجامع لأحكام القران، للقرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية،١٣٧٣هـ .
الحذر من السحر، للجريسي،، د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
١٨-الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية، لعمر المترك، دار العاصمة .
شرح النووي على صحيح مسلم (لمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
١٩-شرح منتهى الارادات،البهوتي،عالم الكتب، بيروت،لبنان.

٢٠-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢١-صحيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، محمد ناصر الدين الألبان ي، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٢-عمدة القاري شرح صحيح البخاري،ابي محمد محمود بن احمد الغيتابي الحنفي، دار احياء التراث العربي، بيروت .

٢٣-غرائب التفسير وعجائب التأويل ، محمود بن حمزة بن نصر ابو القاسم برهان الدين الكرماني ، ويعرف (بتاج القراء) ، دار النشر ، دار القبلة للثقافة الاسلامية بجدة ، مؤسسة علوم القران –بيروت .

٢٤-فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب احمد الدرويش، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء-الرياض، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ .

٢٥-فتح الباري، لابن حجر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٦-فتح القدير، للشوكاني مطبعة البابي الحلبي، مصر.

٢٧-القول السديد شرح كتاب التوحيد، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،المحقق: المرتضى الزين أحمد،: مجموعة التحف النفائس الدولية،الطبعة: الثالثة.

٢٨-الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ،تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٩-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيرو، الطبعة، الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣٠-مجموع فتاوي، ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٣١-المحلى بالأثار، لابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٢-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي،: دار الكتاب العربي – بيروت.

٣٣-مظاهر الشرك الاصغر وخطورته وصوره وسبل الوقاية منه، د صيتة حسين علي العجمي.
٣٤-المغني، لابن قدامة، مكتبة الرياض، السعودية .
٣٥-مفاتيح الغيب، للرازي،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .
٣٦-المفهم لما اشكل من تلخيص صحيح مسلم،لابي العباس اعمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير –دمشق، الطبعة الاولى،١٤١٧هـ .
٣٧-المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، دار الاوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٢٥م.
٣٨-منهج القران الكريم في محاربة الشرك، ابراهيم بن صالح، طبع على نفقة مؤسسة عبد الله بن زيد القتيم الخيرية، مؤسسة التدمرية، بلا طبع.
٣٩-منهج القران الكريم في محاربة الشرك، ابراهيم صالح بن عبد الله الحميضي .
٤٠-الموبقات السبع، محمد حسان، دار ابن رجب، الطبعة الاولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤١-النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الاثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

References

The Holy Quran

1. Irshad al-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Malik al-Qastalani al-Qutaybi al-Misri, Abu al-Abbas, Shihab al-Din (d. 923), Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriya, Egypt, 7th edition, 1323 AH.
2. Fundamentals of Faith in Light of the Qur'an and Sunnah, a group of scholars, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1421 AH.
3. Adwa' al-Bayan, by al-Shanqeeti, Muhammad al-Amin al-Shanqeeti, Al-Ahlia Press, Riyadh, 1403 AH.
4. Al-Bahr al-Muhit, Abu Hayyan al-Andalusi, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, 1398 AH.
5. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, by al-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada al-Zubaidi (d. 1205 AH), edited by a group of editors, Dar al-Hidayah.
6. al-Tahrir wa al-Tanwir, by Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (d. 1393 AH), Tunisian Publishing House, Tunis: 1984 AH.
7. al-Ta'rifat, by al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 1403 AH - 1983 AH.

8. Al-Alusi's Tafsir (The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Noble Qur'an and the Seven Mathani), Shihab al-Din Mahmud ibn Abdullah al-Husayni al-Alusi (d. 1270 AH), edited by Ali Abdul-Bari Attia, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1415 AH.

9. Al-Sa'di's Tafsir (The Facilitation of the Generous and Merciful in the Interpretation of the Words of the Generous), Abd al-Rahman ibn Nasser ibn Abdullah al-Sa'di (d. 1376 AH), edited by Abd al-Rahman ibn Mu'alla al-Luwaihaq, Al-Risalah Foundation, first edition, 1420 AH - 2000 AD.

10. .٩Tafsir of the Noble Qur'an, Abd al-Malik ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Qasim al-Asimi, Dar al-Qasim Publishing House, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1430 AH - 2009 AD.

11. Tafsir al-Manar (Interpretation of the Noble Qur'an), Muhammad Rashid ibn Ali Rida ibn Muhammad Shams al-Din ibn Muhammad Baha' al-Din ibn Munla Ali Khalifa al-Qalamuni al-Husayni (d. 1354 AH), Egyptian General Book Authority, 1990.

12. .١١Tafsir al-Nasafi, Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil, Abu al-Barakat Abdullah ibn Ahmad ibn Mahmoud, al-Nasafi, Umayyad Library, Beirut, Damascus.

13. Tahdhib al-Lughah, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by Muhammad Awad Mar'ab, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, first edition, 2001.

14. Al-Tawhid, by Salih ibn Fawzan ibn Abdullah Al-Fawzan, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia, Fourth Edition, 1423 AH.

15. Taysir al-Aziz al-Hamid fi Sharh Kitab al-Tawhid, which is the Right of God over His Servants, by Sulayman ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Wahhab (d. 1233 AH), Edited by Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, Damascus, First Edition, 1423 AH/2002 CE.

16. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Awwar wa Sunnah wa Ayyamihi (Sahih al-Bukhari), by Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, Edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat (photocopied from al-Sultaniya with additional numbering by Muhammad Fuad Abd al-Baqi), First Edition, 1422 AH.

17. Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an (Tafsir al-Qurtubi), by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah. Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar Al-Kutub Al-Masryia, Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 AD.

18. Al-Jami' li Ahkam Al-Quran, by Al-Qurtubi, Dar Al-Kutub Al-Masryia Press, 1373 AH.

19. Beware of Magic, by Al-Juraisi, Dr. Khalid bin Abdul Rahman bin Ali Al-Juraisi, Al-Juraisi Foundation for Distribution and Advertising, Riyadh.

20. Usury and Banking Transactions in the Perspective of Islamic Law, by Omar Al-Mutarik, Dar Al-Asima.

21. An-Nawawi's Commentary on Sahih Muslim (On the Approach to the Commentary on Sahih Muslim bin Al-Hajjaj), by Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, second edition, 1392 AH.

22. Commentary on Muntaha Al-Iradah, by Al-Buhuti, Alam Al-Kutub, Beirut, Lebanon.

23. Al-Sahah Taj Al-Lughah and Al-Sahah Arabic: Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, fourth edition, 1407 AH - 1987 CE.

24. -Sahih al-Targhīb wa al-Tarhīb, Muhammad Nasir al-Din al-Albānī, Maktaba al-Ma'arif for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1421 AH - 2000 CE.

25. -٢٢Umdat al-Qāri: A Commentary on Sahih al-Bukhārī, Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad al-Ghaytābī al-Hanafī, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.

26. -Gharayeb al-Tafsīr wa 'Aja'ib al-Ta'wīl, Mahmud ibn Hamzah ibn Nasr Abu al-Qasim Burhan al-Din al-Kirmani, known as (Taj al-Qurrā'), published by Dar al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, and the Quranic Sciences Foundation, Beirut.

27. -Fatwas of the Permanent Committee for Research Scientific Research and Fatwa, compiled and arranged by Ahmad Al-Darwish, General Presidency of Scientific Research and Fatwa Administrations - Riyadh, first edition, 1411 AH.

28. -Fath Al-Bari, by Ibn Hajar, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Al-Fikr, Beirut.

29. -Fath Al-Qadir, by Al-Shawkani, Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt.

30. -Al-Qawl Al-Sadeed, Explanation of the Book of Monotheism, by Abu Abdullah, Abdul-Rahman bin Nasser bin Abdullah bin Nasser bin Hamad Al-Saadi (d. 1376 AH), edited by Al-Murtada Al-Zain Ahmad, Majmu'at Al-Tuhaf Al-Nafa'is International, third edition.

31. -Al-Kashf and Al-Bayan 'an Tafsir Al-Quran, by Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Tha'labi, Abu Ishaq (d. 427 AH), edited by Imam Abu Muhammad bin Ashur, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, first edition, 1422 AH - 2002 AD.

32. -Lisan Al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir, Peru, third edition - 1414 AH.

33. -Collection of Fatwas, Ibn Baz, Abd al-Aziz ibn Abd Allah ibn Baz (d. 1420 AH), supervised by.